قوله إن نسقه المراد به النسق اللغوي وهو المتابعة لا الاصطلاحي وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع قوله كالتكرار بعد الخلع تشبيه في غير المدخول بها قوله فيصدق في المدخول بها إلخ أي بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى وتقبل نية التأكد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني بخلاف غير المدخول بها فإنه إنما ينفعه فيها التأكيد حيث لم يطل وإلا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الإنشاء قاله الأجهوري قوله لأن العطف ينافي التوكيد أو لقولهم إن العطف يقتضي المغايرة قوله منطق أو لا المنطق ما لم يعبر فيه بلفظ الجزئية كربع وخمس وغير المنطق ما عبر فيه بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر قوله لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة أي لأنك تأخذ سدسا من الربع يوضع على الثلث يكمل النصف يبقى نصف سدس وهو سدس النصف لأن الربع سدس ونصفه والثلث سدسان قوله أخذ مميزه أي الذي هو لفظ طلقة وقوله فاستقل بنفسه أي حكم بكمال الطلقة فيه فالجزء الآخر المعطوف بعد طلقة أخرى قوله كما تقدم أي من أنهما يحسبان طلقة واحدة لعدم أخذ مميز الأول معه ومحل ذلك ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة فإن زاد كما إذا قال نصف وثلثي طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة